



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 438 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 439 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 440 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 19 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق
على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 20 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة
على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 21 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات
ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 22 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض
فلاحية وتخصيصها لإنجاز مصنع تحلية ماء البحر بوادي السبت، بلدية قوراية في ولاية تيبازة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 23 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة
تصفية المياه القذرة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال
التسيير المدمج للموارد المائية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات منح الامتياز لإقامة
هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 26 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد الطرق والمواد الكيميائية
المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 27 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بالصندوق الوطني لترقية
مبادرات الشباب والممارسات الرياضية..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية عين
تيموشنت..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس
دائرة العبدالة في ولاية بشار..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالإدارة
المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا..... 25

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح
المنسوب للتخطيط - سابقا..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء بمجلس خلية معالجة
الاستعلام المالي..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية
البلدية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة
للمحاسبة بوزارة المالية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة
للضرائب بوزارة المالية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش في مفتشية
مصالح المحاسبة بوزارة المالية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة
الاستعلام المالي..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بالحافطة العامة للتخطيط
والاستشراف..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية
المدية..... 27

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين ذوي رتب في الدرك
الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 27

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية
للمديرية العامة للضرائب..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية..... 30

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 44 - 10 " الإدارة المركزية - مساهمة في سلطة ضبط المياه".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 09 - 439 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 287 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 438 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 34 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية، باب رقمه 44 - 10 وعنوانه " الإدارة المركزية - مساهمة في سلطة ضبط المياه".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 288 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثون مليون دينار (730.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثون مليون دينار (730.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44 - 01 "الإدارة المركزية - مساهمة للمؤسسة الوطنية للتلفزة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 19 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأمية الغاز المضغوطة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير الطاقة والمنتجات ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 37-07 "الإدارة المركزية - مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة - تلمسان، عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 09 - 440 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يسلم الوزير المكلف بالطاقة والمناجم اعتماد المتعاملين بعد رأي مصالح الوزارات المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة للتحقق من احترام المتعامل لأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و 6 و 7 من هذا المرسوم.

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على إيداع طلب موحد النمط لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالطاقة والمناجم.

تدرس طلبات الاعتماد في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها، ويعمل رفض منح الاعتماد قانونا.

يمكن كل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة والطاقة والمناجم".

المادة 3 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يجب أن يكون المستخدمون المكلفون بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة مؤهلين مسبقا".

المادة 4 : تعدل الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 :

يخضع اقتناء الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي والمواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من السوق الخارجية، لأحكام خاصة تحدد بقرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والطاقة والمناجم والوزير المعني".

المادة 5 : تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : بغض النظر عن التنظيم المعمول به، يخضع اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة مسبقة تضعها مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد رأي الوزارات المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة حسب كفاءات تحدد بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة والطاقة والمناجم والمالية.

يخضع اقتناء الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي والمواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من السوق الخارجية، لأحكام خاصة تحدد بقرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والطاقة والمناجم والوزير المعني".

المادة 6 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 20 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

"المادة 14 : تقيد حركة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة في سجلين خاصين يمسكهما لهذا الغرض المتعامل في مكان العمل حسب الكيفيات المحددة أدناه، وتؤشر هذين السجلين وتراقبهما دوريا المصالح المؤهلة في المديرية الولائية المكلفة بالطاقة والمناجم."

المادة 7 : تعدل وتتمم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم اتخاذ التدابير التي يمكن أن تكون حسب الحالة :

- التوقيف المؤقت للنشاط من قبل الوالي بعد إعدار غير مجد من المصالح المؤهلة،

- سحب الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

يمكن أن ترفق هذه التدابير بأحكام تحفظية من أجل الحفاظ على الأمن العام."

المادة 8 : تعدل المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : يتعين على المتعاملين أن يتقيدوا، انتقاليا، بأحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، المتعلقة بالاعتماد في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 5 من هذا المرسوم في الجريدة الرسمية."

المادة 9 : تستبدل تسمية "المديرية الولائية المكلفة بالمناجم والصناعة" المذكورة في المواد 7 و 8 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بتسمية "المديرية الولائية المكلفة بالطاقة والمناجم."

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

- اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي طبقا للمادة 8 أدناه، على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،

- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراض مهياة ومجهزة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات،

- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها،

- وضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين، بواسطة كل وسائل الاتصال،

- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية،

- اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- اقتراح إنشاء مناطق نشاطات جديدة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية وتقييمها،

- متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية الجارية،

- معاينة بدء نشاط المشاريع الاستثمارية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تضم اللجنة :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع،

- مدير الأملاك الوطنية،

- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- مدير التعمير والبناء،

- مدير النقل،

- المدير المكلف بالطاقة والمناجم،

- مدير البيئة،

- مدير الإدارة المحلية،

- مدير المصالح الفلاحية،

- المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 120 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 4)

من الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تكلف اللجنة على أساس بنك المعلومات

الذي تمسكه والمتكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أمالك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار، بما يأتي :

- اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو الحدود على الأراضي المتوفرة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه،

- تحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية،

- المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار،

المادة 5 : يتولى المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة الوالي.

المادة 6 : تدون اقتراحات منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي في محاضر يوقعها الأعضاء الحاضرون.

المادة 7 : عندما تقترح اللجنة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود، يتخذ الوالي قرارا يرخّص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني.

المادة 8 : يرسل المترشح للامتياز بالتراضي على قطعة أرض، طلبا إلى اللجنة يرفق بدراسة تقنية واقتصادية للمشروع.

عندما تعتبر اللجنة أن الطلب قابل لمنح الامتياز بالتراضي، طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يرسل الوالي التوصية إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات لتقديمها للدراسة على مستوى المجلس الوطني للاستثمار.

المادة 9 : ترسل اللجنة كل ستة (6) أشهر تقريرا عن نشاطها يبين العرض العقاري المتوفر وإمكانات الولاية، إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية مع نسخة إلى الوزيرين المكلفين بالأموال الوطنية وترقية الاستثمارات.

المادة 10 : يؤهل مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا، بصفة انتقالية وبعد مصادقة اللجنة، لمتابعة منح الامتياز بالتراضي غير القابل للتحويل إلى تنازل، طبقا لأحكام الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، عندما يكون منح الامتياز هذا مرخصا به بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، متخذ قبل تاريخ أول سبتمبر سنة 2008.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 120 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

- مدير التجارة،

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف،

- مدير السياحة،

- المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- مدير التشغيل،

- مدير الثقافة،

- المدير المكلف بالموارد المائية،

- مدير الجهاز المكلف بتسيير المنطقة الصناعية،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المختصة إقليميا،

- ممثلين عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات والمناطق الصناعية،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،

- مدير الوكالة العقارية في الولاية،

- ممثل عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة،

- ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.

يمكن إسناد مهمة متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها إلى لجنة فرعية تقنية تحدد تشكيلتها وسيرها بموجب النظام الداخلي للجنة الذي يحدد نموذجة بتعليمات وزارية مشتركة يتخذها الوزراء المكلفون بالداخلية والجماعات المحلية والمالية والصناعة وترقية الاستثمارات.

ترسل اللجنة الفرعية التقنية إلى اللجنة، كل ستة (6) أشهر، تقريرا يتعلق بمتابعة مشاريع الاستثمار.

المادة 4 : تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تفصل اللجنة في الطلبات في أجل أقصاه ثلاثون

(30) يوما .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية من قبل المنتج.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : خلال فترة الأربع (4) سنوات الموالية لسنة حساب سعر البيع المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، يعاد تقويم هذا الأخير في أول يناير من كل سنة حسب الصيغة الآتية :

$$\text{إذا } \frac{D(N)}{D(i)} < 1$$

إذن :

$$\text{سعر البيع (ن)} = \text{سعر البيع (i)} \times \left[\frac{D(N)}{D(i)} \right] \times (1,05)^{N - A}$$

$$\text{إذا } \frac{D(N)}{D(i)} > 1$$

$$\text{سعر البيع (ن)} = \text{سعر البيع (i)} \times (1,05)^{N - A}$$

حيث يكون :

سعر البيع (ن) : سعر البيع المقوم لسنة (ن) بالدينار / 1000 م3،

سعر البيع (i) : سعر البيع في السنة الأولى (i) بالدينار / 1000 م3،

D (ن) : سعر بيع الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري حسب تحديد السعر الصادر عن بنك الجزائر في أول يوم عمل للسنة (ن)،

D (أ) : سعر بيع الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري حسب تحديد السعر الصادر عن بنك الجزائر في أول يوم عمل للسنة (أ)،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 21 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 182 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 22 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مصنع تحلية ماء البحر بوادي السبت، بلدية قوراية في ولاية تيبازة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مصنع تحلية ماء البحر بوادي السبت، بلدية قوراية في ولاية تيبازة.

ن : السنة (ن) للتطبيق،

أ : السنة الأولى (أ) لتطبيق هذا المرسوم بالنسبة للفترة الأولى على مدى خمس (5) سنوات وبعد ذلك، السنة الأولى لإعادة التقويم تطبيقا للمادتين 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بفقرة، تحرر كما يأتي :

"المادة 8 : في حالة تغير ملحوظ لهذه المقاييس، يمكن سلطة ضبط المحروقات تحيين سعر بيع الغاز، قبل نهاية أجل الخمس (5) سنوات".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يتضمن سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، سعر بيع الغاز، دون رسوم، الموجه لحاجات السوق الوطنية كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، والذي يضاف إليه المبلغ الموافق لتعريف استعمال شبكة نقل الغاز للمتعامل الوطني للشبكة، كما حددته لجنة ضبط الكهرباء والغاز، طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 182 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

في حالة تعديل خلال السنة، لتعريف استعمال شبكة نقل الغاز للمتعامل الوطني للشبكة المذكور في الفقرة أعلاه، تقوم سلطة ضبط المحروقات، إثر نشره، بتبليغ المنتج بسعر البيع الجديد للغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ضمن احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز".

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : في بداية كل سنة، تبلغ سلطة ضبط المحروقات المنتج بسعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ضمن احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز".

يوليو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **نظام تصفية المياه القذرة :** مجموع مراحل معالجة الإفراسات التي تجمعها شبكة التطهير وتسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي لحمولتها الملوثة بأساليب فيزيائية وكيميائية وبيولوجية منفذة داخل محطة تصفية،

- **محطة تصفية :** مجموع المنشآت والتجهيزات التي تشكل سلسلة معالجة المياه القذرة وكذا سلسلة خاصة لمعالجة الأوحال وبقياء التصفية،

- **حمولة ملوثة :** مؤشر على مستوى التلوث الموجود في المياه القذرة.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، المنشآت الفردية للتطهير ومنشآت المعالجة الخاصة بالمياه المترسبة التي تستخدمها الوحدات الصناعية تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 209 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تتضمن سلسلة معالجة المياه القذرة في محطة التطهير كلاً أو جزءاً من المراحل والأساليب الآتية :

- المعالجة المسبقة التي تسمح بإزالة المواد العائمة أو المعلقة عن طريق أساليب فيزيائية، كشفية الماء ونزع الرمال وإزالة الدسم والزيوت،

- المعالجة الابتدائية التي تسمح بإزالة المواد المعلقة أو المعدنية أو العضوية عن طريق أساليب فيزيائية أو فيزيوكيميائية كالترسيب البسيط والتجمد - التسبيخ،

- المعالجة الثانوية التي تسمح بإزالة المواد العضوية القابلة للتلف عن طريق أساليب بيولوجية كالأوحال المنشطة وبرك التصفية العادية والأسرة البكتيرية،

المادة 2 : تحدد قطعة الأرض الفلاحية المذكورة أعلاه، التي تبلغ مساحتها هكتاراً وستة عشر (16) أراً وأربعين (40) سنتيماً، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 23 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 149 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 209 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 284 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 285 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 286 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران - الشط الشرقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 287 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الشلف - زهرز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 288 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 309 المؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426

- المعالجة الثلاثية التي تسمح بتقليص أو إزالة المواد الملوثة عن طريق أساليب فيزيائية، كيميائية أو بيولوجية كالترشيح والتصفية النهائية والتطهير.

المادة 5 : يحدد اختيار نموذج معالجة المياه القذرة حسب الوجهة النهائية للمياه القذرة المصفاة التي يمكن أن تتضمن ما يأتي :

- التفريغ في الملك العمومي مع احترام الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

- استعمالاتها لأجل الري وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

- استعمالاتها في المجال الصناعي وفقا لمتطلبات نوعية المياه المطابقة للأساليب الصناعية الموضحة،

- إعادة التعبئة الاصطناعية للطبقات المائية.

المادة 6 : تحدد مراحل وأساليب معالجة المياه القذرة عن طريق دراسة الجدوى، لا سيما وفق الحمولة الملوثة للمياه القذرة التي ستعالج والوجهة النهائية لها.

تحدد شروط وكيفيات إعداد دراسة الجدوى والتصديق عليها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

بعنوان الإدارة :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل (1) عن وزير المالية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصيد البحري،
- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية :

- ممثل (1) عن كل ولاية معنوية بالحوض الهيدروغرافي يعينه الوالي المختص إقليميا.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه :

- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
- ممثل (1) عن الجزائرية للمياه،
- ممثل (1) عن الديوان الوطني للتطهير،
- ممثل (1) عن الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية :

- ممثل (1) عن الغرف الفلاحية المعنية،
- ممثل (1) عن الغرف التجارية والصناعية المعنية،
- ممثل (1) عن غرف الصيد البحري وتربية المائيات المعنية.

بعنوان جمعيات المستعملين :

- ممثل (1) عن الجمعية المعنية بالمسائل المرتبطة باستعمالات المياه،
- ممثل (1) عن الجمعية المعنية بالمسائل المرتبطة بحماية المياه.

الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.

المادة 2 : يقصد بعبارة وحدة هيدروغرافية

طبيعية في مفهوم هذا المرسوم، حوض أو تجمع أحواض هيدرولوجية و/ أو هيدروجيولوجية تشكل فضاء متجانسا ومندمجا.

المادة 3 : يمارس التشاور في مجال التسيير

الدمج للموارد المائية على مستوى لجنة الحوض الهيدروغرافي المنشأة على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية.

المادة 4 : تنشأ كل لجنة حوض هيدروغرافي

بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الفصل الأول**المهام****المادة 5 : تتمثل مهام لجنة الحوض الهيدروغرافي**

في دراسة :

- مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الذي تؤدي دراسته إلى إعداد تقرير خاص يوجه إلى الوزير المكلف بالموارد المائية،
- مخططات تسيير الموارد المائية التي تم حشدها وخاصة تلك التي تعاني من نقص الإسهامات الطبيعية التي تتطلب تحكيما للتخصيص بين مختلف الاستعمالات،
- برامج النشاطات في مجال الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية،
- البرامج المبادر بها في مجال إعلام مستعملي المياه وتوعيتهم،
- كل المسائل الأخرى التي تتصل بتهيئة وتسيير الموارد المائية المعروضة من طرف الولاية المختصين إقليميا ومن طرف رئيس اللجنة ومن طرف المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

الفصل الثاني**التشكيلة****المادة 6 : تتكون لجنة الحوض الهيدروغرافي من**

ممثلي الإدارة والجماعات الإقليمية وهيئات تسيير مصالح المياه والتنظيمات المهنية وجمعيات المستعملين.

المادة 16 : تبدي لجنة الحوض الهيدرولوجرافي آراء وتوصيات تدون في محاضر وترسل إلى الوزير المكلف بالموارد المائية وكذا الولاة المعنيين إقليميا في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 17 : تلغى المراسيم التنفيذية رقم 96 - 284 ورقم 96 - 285 ورقم 96 - 286 ورقم 96 - 287 ورقم 96 - 288 المؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمذكورة أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصنافية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتتم،

المادة 7 : يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي جلسات لجنة الحوض الهيدرولوجرافي.

المادة 8 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدرولوجرافي بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراحات الوزراء أو مسؤولي المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

المادة 9 : تحدد مدة عضوية أعضاء لجنة الحوض الهيدرولوجرافي بخمس (5) سنوات.

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب مهامهم الإدارية، المنتخبة أو الجموعية التي يمارسونها بمجرد توقفهم عن ممارسة ذات المهام.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء لجنة الحوض الهيدرولوجرافي، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انتهاء هذه العضوية.

المادة 10 : يمكن لجنة الحوض الهيدرولوجرافي أن تستعين بأي هيئة أو مؤسسة معنية بالمسائل المسجلة في جدول أعمال الجلسات، وكذا كل شخص يمكن أن يساهم في أعمالها بخبرته.

الفصل الثالث السير

المادة 11 : تعد لجنة الحوض الهيدرولوجرافي نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 12 : تجتمع لجنة الحوض الهيدرولوجرافي في دورة عادية مرتين (2) في السنة، باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية، إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من نصف أعضائها على الأقل وإما بطلب من المدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي.

المادة 13 : يحدد رئيس لجنة الحوض الهيدرولوجرافي جدول الأعمال وتاريخ الجلسات بعد التشاور مع المدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي.

المادة 14 : تتولى أمانة لجنة الحوض الهيدرولوجرافي مصالح وكالة الحوض الهيدرولوجرافي.

المادة 15 : يمكن لجنة الحوض الهيدرولوجرافي أن تنشئ على مستواها لجان تقنية أو فرق عمل. تحدد تشكيلتها باتفاق بين رئيسها والمدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي.

المادة 5 : يوجه طلب الامتياز إلى الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية ويجب أن يحتوي على المعلومات الآتية :

- ألقاب وأسماء وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو عنوان مقر الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- الموقع الجغرافي للمنطقة أو الوحدة الصناعية،
- الحجم اليومي من المياه المقرر استعمالها.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

- مخطط الهياكل المبرمجة قصد ضمان استخراج المياه أو الربط بنظام جر المياه،
- وصف تجهيزات معالجة المياه لاستعمالها على مستوى المنطقة أو الوحدة الصناعية،
- مخطط وصف الخاصيات التقنية للشبكة الداخلية لتوزيع المياه، عند الاقتضاء،
- مخطط إنجاز وتشغيل تجهيزات استخراج المياه أو الربط.

المادة 6 : يخضع طلب الامتياز إلى تحقيق تقني تقوم به المصالح الإدارية الولائية المكلفة بالموارد المائية.

المادة 7 : يمنح الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا وفقا لنتائج التحقيق التقني المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : يجب أن يشير القرار المتعلق بالامتياز إلى الحجم اليومي للمياه المقرر استعمالها. ويبلغ إلى صاحب الطلب مع دفتر الشروط المصادق عليه.

المادة 9 : الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل عنه ولا يمكن تأجيله لأطراف أخرى.

المادة 10 : يمكن تعديل أو تقليص أو فسخ الامتياز في الحالات وحسب الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 86 و 87 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يمكن تجديد الامتياز بطلب يقدم قبل شهرين (2) من انقضاء مدة الصلاحية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 76 و 78 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بما في ذلك عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بذلك.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **هياكل استخراج المياه الجوفية أو المياه السطحية :** كل منشأة وتجهيزاتها المنجزة إما على مستوى الآبار، الأنقَاب أو جلب مياه المنابع أو على مستوى منشآت التحويل أو الحواجز المائية السطحية،

- **هياكل الربط بنظام جر المياه :** كل منشأة وتجهيزاتها المنجزة على مستوى المنشآت المائية التي تضمن حشد المياه الجوفية أو السطحية أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها.

المادة 3 : يعد الامتياز المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على أساس دفتر شروط يكتتب كل صاحب امتياز حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يمكن أن تستفيد من الامتياز كل هيئة تسيير لمنطقة صناعية أو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وحدة صناعية منشأة خارج منطقة صناعية.

الفصل الأول

نطاق الامتياز

المادة 2 : يتطلب منح امتياز استعمال الموارد المائية لضمان التمويل المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية إنجاز الهياكل الآتية :

- هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية أو الربط بأنظمة توصيل المياه،
- قناة جلب المياه من منشآت الاستخراج أو الربط لتمويل المنطقة أو الوحدة الصناعية،
- تجهيزات معالجة المياه، عند الاقتضاء،
- جهاز قياس أو عد المياه المستعملة.

المادة 3 : يخول الامتياز لصاحبه الحق في استخراج المياه بحجم يقدر بـ م³ / يوم لضمان التمويل بالمياه للمنطقة (الوحدة) الصناعية الواقعة بـ طبقا للمخطط الملحق بدفتر الشروط الخاص.

المادة 4 : تحدد مدة الامتياز بثلاثين (30) سنة.

الفصل الثاني

أحكام متعلقة بإنجاز الهياكل

المادة 5 : يجب على صاحب الامتياز الشروع في إقامة الهياكل، في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تبليغ قرار منح الامتياز، وإلا تقوم السلطة المانحة بإعذاره بالشروع تحت طائلة إلغاء الامتياز.

المادة 6 : يلزم صاحب الامتياز باحترام مجموع المعايير والأحكام المطبقة في مجال إنجاز هياكل الري.

المادة 7 : يلزم صاحب الامتياز بضمان صيانة منتظمة وتجديد مناسب للهياكل قصد ضمان السير الحسن للهياكل.

المادة 8 : يخضع صاحب الامتياز قبل استغلال الهياكل، لمراقبة المطابقة التي تتولاها مصالح الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية.

في حالة ملاحظة عدم مطابقة الهياكل، يتم إعذار صاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة، بغرض جعلها مطابقة قبل استغلالها تحت طائلة إلغاء الامتياز.

المادة 9 : يلزم صاحب الامتياز بطلب الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز، على كل تغيير أو توسيع في الهياكل.

المادة 12 : يتكفل صاحب الامتياز بمعالجة المياه في حالة امتياز إنجاز هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية، قصد تلبية متطلبات النوعية المبتغاة لاستعمالها على مستوى المنطقة الصناعية أو الوحدة الصناعية المونة.

المادة 13 : يترتب على امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان تمويل منطقة أو وحدة صناعية، دفع أتاوى من طرف صاحب الامتياز طبقا لكيفيات الفوترة والتحصيل المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يكون التمويل بالمياه في إطار امتياز إقامة هياكل الربط بنظام جر المياه محل فوترة من طرف الهيئة المستغلة لنظام جر المياه على أساس تسعيرات خاصة طبقا للمادة 144 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 15 : يجب على هيئات تسيير المناطق الصناعية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون وحدات صناعية واقعة خارج منطقة صناعية تتمتع باستقلالية في التزود بالمياه، أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بما في ذلك من طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التمويل المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط النموذجي هذا، الكيفيات والأحكام المتعلقة بمنح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بما في ذلك من طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التمويل المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 26 مؤرخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 116 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

الفصل الثالث

التعليمات المتعلقة باستغلال الهياكل

القسم الأول

أحكام مشتركة خاصة بالمناطق والوحدات الصناعية

المادة 10 : يمكن السلطة المانحة، في أي وقت، الشروع في مراقبات ميدانية للتأكد من أن عمليات استغلال الهياكل المنجزة في إطار هذا الامتياز، تنفذ من طرف صاحب الامتياز بصفة مطابقة وأحكام عقد الامتياز ودفتر الشروط هذا.

ويجب على صاحب الامتياز تسهيل أداء هذه العمليات من طرف الأعوان المؤهلين قانوناً.

المادة 11 : يعتبر صاحب الامتياز مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير جراء الامتياز وله الحق في اكتتاب أي وثيقة تأمين منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تحدد الشروط والكيفيات التقنية والمالية للتزويد بالمياه عن طريق هياكل الربط بنظام جر المياه بعقد يبرم بين صاحب هذا الامتياز والهيئة المستغلة لنظام جر المياه.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالمناطق الصناعية

المادة 13 : تحدد الشروط والكيفيات التقنية والمالية لتزويد الوحدات الصناعية الواقعة داخل المنطقة الصناعية بالمياه باتفاقية تبرم بين صاحب الامتياز وكل من هذه الوحدات.

المادة 14 : يلزم صاحب الامتياز بالتأكد من أن المياه الموفرة للوحدات الواقعة داخل المنطقة الصناعية، تستجيب لمتطلبات النوعية المنصوص عليها في اتفاقية التزويد بالمياه المذكورة في المادة 13 أعلاه.

المادة 15 : يلزم صاحب الامتياز بتوفير المياه، بطريقة عادلة، لمجموع الوحدات الصناعية الواقعة داخل المنطقة الصناعية.

المادة 16 : يلزم صاحب الامتياز بضمان صيانة وتجديد شبكة توزيع المياه داخل المنطقة الصناعية.

حرر ب بتاريخ

صاحب الامتياز

السلطة المانحة

قرىء وصادق عليه

المادة 4 : يتم فرع المعالجة الناتج عن دراسة الجدوى التي تحدد كفاءات إعدادها والتصديق عليها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 5 : تحدد قائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وتصحيحها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 27 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن إنشاء الرهان الرياضي الجزائري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- المياه في حالها الخام : المياه الجوفية أو السطحية المقطعة في الملك العمومي الطبيعي للمياه أو الملك العمومي البحري بواسطة هياكل ومنشآت لإنتاج المياه،

- طرق معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري : مجموعة طرق فيزيائية وكيميائية أو بيولوجية معمول بها في فرع معالجة المياه في حالها الخام،

- طرق تصحيح المياه الموجهة للاستهلاك البشري : مجموعة طرق معمول بها في فرع معالجة المياه بهدف التوازن في التركيبة الكيميائية للماء بزيادة أو نقصان في محتوى بعض المعايير الفيزيائية أو الكيميائية أو بنزعها،

- فرع المعالجة : تتابع مراحل عمليات معالجة المياه في حالها الخام لإنتاج المياه الموجهة للاستهلاك البشري والتي تستجيب إلى معايير الشرب و/أو النوعية المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 3 : على أساس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية للمياه في حالها الخام، تتم معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وتصحيحها بواسطة فرع المعالجة التي تحوي كل أو جزء من المراحل والطرق الآتية :

- المعالجة المسبقة التي تمكن من نزع المواد التي تطفو وكذا بعض العناصر العضوية أو المعدنية باستخدام طرق فيزيائية أو كيميائية منها : التنقية، الغرلة، إزالة الرمال، إزالة الأوحال، الأكسدة المسبقة،

- التصفية التي تقضي على المواد العالقة والمواد الغروانية باستخدام طرق فيزيائية أو فيزيو- كيميائية من بينها : التجمد - التسبخ، الترسيب، الترشيح،

- التنعيم (التكرير) الذي يسمح بالقضاء على البكتيريا الملوثة العالقة أو المنحلة باستخدام طرق فيزيو- كيميائية،

- نزع الأملاح والمعادن أو تحلية مياه البحر التي تمكن من النزع الكلي أو الجزئي للأملاح المعدنية المنحلة والمتواجدة في المياه المالحة أو مياه البحر باستخدام طرق التفريق بالأغشية أو التقطير،

- التطهير الذي يمكن من القضاء على العناصر العضوية الجرثومية باستخدام طرق كيميائية وأكسدة لا سيما عن طريق الكلور ومشتقاته أو الأوزون.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "الصندوق".

يسير الصندوق طبقا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يوضع الصندوق تحت وصاية وزير الشباب والرياضة.

المادة 4 : يحدد مقر الصندوق بمدينة الجزائر.

المادة 5 : يتولى الصندوق طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مهمة تكملة وتدعيم عمل الدولة في الميادين الاجتماعية والتربوية والتسيلية ومبادرات الشباب وترقية تطوير الرياضة في كل فروعها، لا سيما التكوين، وتحفيز نتائجها.

ويكلف بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- جمع الموارد المالية المبينة في المادة 78 من القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه وفي المادة 24 أدناه، وتحصيلها وتسييرها،

- اقتراح كل تدبير يرمي إلى إزالة كل الفوارق في مجال تمويل الأنشطة الرياضية والشبانية بين الولايات وبين البلديات والمشاركة في تنفيذه،

- المبادرة بكل الأعمال الاستثمارية المنتجة للسلع والخدمات ذات العلاقة بموضوعه والالتزام بها،

- دراسة كفاءات توزيع الموارد المتوفرة على مختلف الهياكل الوطنية للتربية البدنية والرياضات وهيئات التنشيط الاجتماعي التربوي وترفيه الشباب وإعدادها واقتراحها،

- المشاركة في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية للشباب والرياضة، وكذا أعمال التكوين والدراسات والبحث المبادر بها في ميدان الشباب والرياضة،

- المساهمة في التكفل المادي والمالي للمواهب الرياضية ومنشطي الشباب، وكذا تزويد الجمعيات الرياضية والشبانية بالعتاد والتجهيزات البيداغوجية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لا سيما المواد 73 و 77 إلى 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 236 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبانية والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وتسييره، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكفاءات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطبيعة القانونية للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية وطرق تنظيمه وعمله وتسييره وكذا نفقاته وموارده، تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشباب والرياضة أو ممثله :

- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال،

- المدير المكلف بالرياضة في وزارة الشباب والرياضة،

- المدير المكلف بالشباب في وزارة الشباب والرياضة،

- المدير العام للرهان الرياضي الجزائري،

- المدير العام لشركة سباق الخيل والرهان المشترك،

- رئيس المرصد الوطني للرياضة أو ممثله،

- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو ممثله،

- مديرين (2) تقنيين وطنيين للاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية،

- مديرين (2) لدواوين مؤسسات الشباب،

- مديرين (2) لدواوين المركبات الرياضية للولايات،

- ممثل (1) منتخب عن عمال الصندوق،

يشترك المدير العام في أشغال المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الشباب والرياضة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

في حالة توقف عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة.

- ضمان تسيير وتسويق الحقوق والمساحات الإشهارية أو الرواجية المرتبطة بالدعائم الرياضية بالاتفاق مع هيكل تنشيط وتنظيم الممارسات الرياضية والهيئات الرياضية الأخرى ولحسابها،

- تسيير هياكل الإيواء والإطعام وكذا المنشآت الرياضية التي يتوفر عليها ووضعها تحت تصرف الهياكل والهيئات الرياضية والشبانية،

- مساعدة هياكل تنشيط وتنظيم الممارسات البدنية والرياضية في تسيير واستغلال الحقوق المتعلقة، لا سيما بنقل العروض الرياضية والمنافسات الرياضية التي تجرى على التراب الوطني أو تعبره وكذا المنافسات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون،

- مساعدة المواهب الرياضية في مواصلة تدرسها وتكوينها الرياضي،

- تخصيص الجوائز والمكافآت :

* للرياضيين والمدربين الذين حققوا نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي أثناء المنافسات الرياضية الوطنية والدولية وكذا لمؤطريهم،

* للمواهب الشابة المواظبة ولمؤطري أقسام "رياضة - دراسة"،

* لأحسن المشاركين في التظاهرات والنشاطات الثقافية والعلمية للشباب ولل الفائزين في المسابقات التي تنظم في مجال أنشطة الشباب ومبادراتهم ولمؤطريهم،

* للشباب الذين تآلقوا بإبداعاتهم في كل الميادين،

- القيام بتقويم منتظم لاستعمال المساعدات الممنوحة.

المادة 6 : يضمن الصندوق مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 7 : يسير الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 14 : تتخذ مداوالات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص موقع ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

تعرض مداوالات مجلس الإدارة على السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع وتكون نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها ما لم يكن هناك اعتراض صريح من السلطة الوصية مبلغ في هذا الأجل.

لا تكون المداوالات المنصوص عليها في المطات 4 و5 و7 و9 من المادة 12 أعلاه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة لوزير الشباب والرياضة.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17 : يضمن المدير العام السير الحسن للصندوق.

وبهذه الصفة :

- يمثل الصندوق أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- ينفذ مداوالات مجلس الإدارة،

- يحضر مشروع ميزانية المؤسسة ويعد حساباتها،

- يأمر بصرف نفقات المؤسسة،

- يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،

- يسهر على تحقيق الأهداف المسندة إلى الصندوق في إطار السياسة الوطنية للشباب والسياسة الوطنية للرياضة،

- يعين جميع مستخدمي المؤسسة ماعدا المستخدمين الذين تقرر نمط آخر لتعيينهم،

المادة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل مرتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعدّ جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق.

ويمكن مجلس الإدارة أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو المدير العام للصندوق أو ثلثي (3/2) أعضائه .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية المتعلقة بالنقاط المدرجة فيه إلى الأعضاء على الأقل قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما فيما يأتي :

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للصندوق،

- ميزانية الصندوق وحساباته،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصيلة نشاط السنة المنصرمة،

- مشاريع برامج الاستثمار والتهيئة والتجهيز والتوسيع الخاصة بالصندوق،

- توزيع المداخل والإعانات،

- قبول الهبات والوصايا،

- إبرام عقود الاقتراض لدى المؤسسات المالية،

- مكافأة أداءات الخدمة والمنتجات المنجزة من طرف الصندوق،

- مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها،

- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات،

- تكوين مستخدمي الصندوق .

وكل مسألة أخرى من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير الصندوق وتمكنه من إنجاز أهدافه .

المادة 13 : لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام تبعا لتاريخ الاجتماع المؤجل وتصح حينئذ مداوالاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

* المداخل المحققة من طرف الصندوق مقابل خدماته أو كل عملية تجارية مرتبطة بموضوعه،

* المداخل المحققة من طرف الصندوق في إطار ترقية الأنشطة الرياضية والإشهار،

- كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا والمرتبطة بموضوعه،

- قسط عن الأرباح الناتجة عن حقوق الالتزام والمساهمة أو التسجيل في المنافسات الرياضية الدولية التي تعبر التراب الوطني أو التي تنطلق في الجزائر أو تنتهي فيها،

- قسط من حقوق النقل المتلفز إلى الخارج للمنافسات الوطنية أو الدولية التي تجري في الجزائر،

- قسط عن ناتج بيع المنافسات الوطنية والدولية التي تجري في الجزائر إلى الهياكل أو المؤسسات أو الهيئات المكلفة بالإرسال أو إعادة الإرسال المتلفز،

- قسط عن ناتج كل عمليات الدعم القائمة على دعامة إخبارية أو ترقية ذات طابع رياضي أو ناتجة عنه،

- قسط عن ناتج كل اتفاقيات دعم علامات التجهيزات الرياضية،

- قسط عن حاصل الاستعمال الخاص للطوابع والميداليات المخلدة للأحداث الرياضية .

تحدد الأقساط المنصوص عليها في المطات من 3 إلى 7 أعلاه والعائدة للصندوق بقرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية وعند الاقتضاء الوزير أو الوزراء المعنيين .

تحدد كفاءات توزيع ناتج الموارد بين النفقات سنويا بمقرر من الوزير المكلف بالرياضة الذي يحدد علاوة عن ذلك، مبلغ الإعانات الممنوحة للهياكل والهيئات المعنية.

في باب النفقات :

- النفقات المخصصة لدعم الممارسات البدنية والرياضية وترقيتها،

- النفقات المخصصة لدعم أنشطة الشباب ومبادراتهم وترقيتها،

- نفقات تسيير الصندوق،

- نفقات الاستثمار والتجهيز للصندوق،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق،

- يعد تقريرا عن النشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة.

يمكن المدير العام، تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياته، أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

المادة 18 : يساعد المدير العام في ممارسة مهامه مديرون .

يعين المديرون بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق.

وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : تفتتح السنة المالية للصندوق في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 20 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : تشتمل ميزانية الصندوق على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الحصص والمساهمات والنتائج والمداخل المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه :

* قسط عن حاصل أنشطة الهيئات أو المؤسسات المكلفة بتنظيم الرهانات الرياضية والألعاب المماثلة والرهان المشترك،

* قسط عن حاصل الإشهار في الملاعب والقاعات الرياضية يحدد عن طريق التنظيم،

* مساهمة الدولة وفق تبعات الخدمة العمومية،

* مساهمات الجماعات المحلية،

* مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

* الحاصل المحقق بمناسبة أنشطة الترقية المرتبطة بموضوعه،

* الهبات والوصايا،

- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

المادة 22 : يعرض مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال للصندوق بعد المصادقة عليهما من مجلس الإدارة، على السلطات المعنية للموافقة عليهما طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : ترسل الحاصلات وحسابات النتائج وقرارات تخصيص نتائج نهاية السنة وكذا التقرير السنوي لنشاطات السنة المنصرمة مصحوبا بأراء وتوصيات مجلس الإدارة إلى السلطات المعنية وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24 : يضمن محافظ أو عدة محافظي حسابات مراقبة حسابات المؤسسة والتصديق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 89 - 236 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه .

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتـر الشروط المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية التي يضمنها الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والذي يدعى في صلب النص " الصندوق "، وكذا شروط وكيفيات تنفيذها، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 27 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

المادة 2 : تتمثل تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق الصندوق في إطار تدعيم أعمال الدولة في المجالات الاجتماعية - التربوية والرياضية والتسليية ومبادرات الشباب ودعم الهيئات والمؤسسات الرياضية والشبابية فيما يأتي :

- الدعم المالي والمادي لفائدة :

* الاتحاديات الوطنية والجمعيات المحلية التي تتوفر على جهاز فعال لانتقاء الشباب وتوجيههم وتكوينهم في إطار برنامج التنمية،

* الاتحاديات الرياضية الوطنية والنوادي الرياضية المحلية التي تعمل على تعميم الممارسة الرياضية وتشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للرياضة،

* جمعيات الشباب التي تشارك بصفة فعالة في تنفيذ المشاريع المبادر بها في إطار السياسة الوطنية للشباب،

* التنظيم التقني والمادي للتظاهرات الرياضية الوطنية والدولية وكذا مهرجانات وألعاب الشباب والرياضة،

* أعمال التكوين وبرامج الدراسات والبحث المبادر بها في ميدان الشباب والرياضة .

- تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان توازن في مجال تمويل الأنشطة الرياضية والشبابية على المستوى المحلي،

- المساهمة في تزويد الجمعيات والنوادي والهياكل الجمعوية للتكوين بالعتاد والتجهيزات البيداغوجية الضرورية لسيرها،

- منح الجوائز والمكافآت لصالح :

* المواهب الشابة من أقسام " رياضة ودراسة " الذين حققوا نتائج رياضية متألقة،

* أحسن المشاركين في التظاهرات والنشاطات الثقافية والعلمية للشباب واللفاتزين في المسابقات التي تنظم في مجال أنشطة الشباب وتأطيرهم،

* الشباب الذين تألقوا من خلال إبداعاتهم في كل المجالات،

التي يضمنها الصندوق سنويا طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب أن تكون المساهمة المالية المذكورة في المادة 3 أعلاه موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 8 : يتعين على الصندوق، عند نهاية كل سنة مالية، أن يرسل إلى وزير الشباب والرياضة ووزير المالية :

– تقريرا عن حالة تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة،

– نسخة من التقرير عن الصندوق يعده محافظ الحسابات.

المادة 9 : يلزم الصندوق بإرسال تقرير سنوي عن نشاطاته إلى وزير الشباب والرياضة.

– وضع منشآت الإيواء والإطعام و كذا المنشآت الرياضية للصندوق تحت تصرف الهياكل والهيئات الرياضية والشبانية.

المادة 3 : يتلقى الصندوق من الدولة مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلت له بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : يرسل الصندوق عن كل سنة مالية إلى وزير الشباب والرياضة تقييما للمبالغ الضرورية التي من شأنها أن تخصص له لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 5 : تحدد التخصيصات المالية الضرورية لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية كل سنة بصفة مشتركة بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

المادة 6 : تدفع المساهمة المالية المستحقة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة العبادلة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد القادر جرماني، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة العبادلة في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط – سابقاً، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد سليمان، بصفته نائب مدير للتقييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمود رابح، بصفته رئيس أمن ولاية عين تيموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية :

- سميرة سواك، زوجة زاهد، نائبة مدير لتوحيد مقاييس المحاسبة التجارية،
- آمال رماضنة، زوجة عويداد، نائبة مدير للتوحيد المحاسبي والمالي للدولة،
- آمال حطاب، نائبة مدير للتكوين،
- ياسين ريغي، نائب مدير للإحصائيات المالية العمومية،
- عبد القادر عباجة، نائب مدير لأنظمة وشبكات الإعلام الآلي،
- علي تافني، نائب مدير للمنشآت القاعدية التكنولوجية،
- باديس فراد، نائب مدير للتنظيم المحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية :

- آمال وسيلة مسعودي، نائبة مدير للحوافز الجبائية والأنظمة الجبائية الخاصة،
- فتحة بروة، نائبة مدير للتقييمات الجبائية،
- نسيمة بن سديرة، نائبة مدير للتكوين،
- آمال عبد اللطيف، نائبة مدير للجان الطعن،
- فتحة دويب، نائبة مدير للمنشآت القاعدية،
- آسيا مناصر، نائبة مدير للمنشورات ذات الطابع الجبائي،

- محند آيت وازو، رئيس دراسات مكلفا بالميزانية الاجتماعية،
- حمادي آيت أوبلي، رئيس دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم رئيسي دراسات بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- محمد عمري، رئيس دراسات مكلفا بالتجارة الخارجية،
- عيسى شبيرة، رئيس دراسات مكلفا بسوق العمل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي :

- رشيد زورقالي،
- عبد الكريم جادي،
- محمد عبود بن حالة،
- إسماعيل بيدوش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد مصطفى بناوي، بصفته مديرا للبيئة في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

– محمد تغرامت،

– جمال الدين مازوز.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف :

– محمد عمري، مديرا مكلفا بالدراسات الاستشرافية بقسم الدراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة،

– عيسى شبيرة، مديرا مكلفا بتقييم نجاعة السياسات الاجتماعية بقسم تقييم السياسات الاجتماعية،

– محند آيت وازو، مديرا مكلفا بتحليل الظرف والوضعية الاقتصادية بقسم التحليل والظرف،

– حمادي آيت أوبلي، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بالدراسات والتحليل المتعلقة بتطور المؤشرات الاجتماعية السديدة بقسم تقييم السياسات الاجتماعية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد مصطفى بناوي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية المدية.

– محمد طارق ملال، نائب مدير للعلاقات الجبائية الدولية،

– عمار بطاش، نائب مدير للإحصائيات والتلخيص،

– منير ديدون، نائب مدير للرقابة الجبائية،

– حكيم عنقيق، نائب مدير للعرائض الجبائية،

– أرزقي خلوط، نائب مدير للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد محمود غانم، مكلفا بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، لمدة أربع (4) سنوات :

– لخضر زقراوي،

– الهادي صالح،

– محمود راجح،

– أحمد رميلي،

قرارات، مقررات، آراء

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحاضر المؤرخة في 26 يناير سنة 2006 و 29 يونيو سنة 2006 و 25 يناير سنة 2007 و 26 يونيو سنة 2007 و 28 نوفمبر سنة 2007 و 6 مارس سنة 2008 و 25 يونيو سنة 2008 و 20 مايو سنة 2009 و 26 غشت سنة 2009 للجان المكلفة بامتحان ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القوائم الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009.

وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب بلعيز

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك فنايكية

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الأرقام الاستدلالية	الأصناف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	49	—	—	43	6	عامل مهني من المستوى الأول
		00	—	—	—	—	عون خدمة من المستوى الأول
		59	—	—	—	59	حارس
219	2	5	—	—	—	5	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	6	—	—	—	6	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	1	—	—	—	1	عون الوقاية من المستوى الثاني
—	—	121	—	—	43	78	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،